بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٦/٠٠٠ ـ كتاب: اللباس][1]

[١/٠٠٠ ـ باب : تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال][2]

٥٣٦٨ ـ ١/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا | لِلنَّاسِ | يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

٥٣٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (الحديث ٨٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسها (الحديث ٢٦١٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: الهيأة للجمعة (الحديث ١٣٨١)، **تحفة الأشراف** (٨٣٣٥).

قوله: (رأى حلةً سيراء) هي بسين مهملة مكسورة. ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة. ثم راء ثم ألف ممدودة. وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة. وبغير تنوين على الإضافة. وهما وجهان مشهوران. والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تأت فعلاء صفة. وأكثر المحدثين ينونون. قال الخطابي: حلة سيراء كما قالوا: ناقة عشراء. قالوا: هي برود يخالطها حرير. وهي مضلعة بالحرير. وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود. وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون. قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالستور. وقال ابن شهاب: هي ثياب مضلعة بالقز. وقيل: هي مختلفة الألوان. وقال: هي وشى من حرير. وقيل: إنها حرير محض. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: «حلة من إستبرق». وفي الأخرى «من ديباج أو حرير». وفي رواية: «حلة سندس». فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً. وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث، جمعاً بين الروايات. ولأنها هي المحرمة.

أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم. قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبان. وتكون غالباً إزاراً ورداءً. وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء. وإباحة هديته. وإباحة ثمنه. وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره.

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

(2) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ! كَسَوْتَنِيهَا/ ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » . فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً ، بِمَكَّةَ . ج ٢٢ / ١/٢٧

٥٣٦٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٣٧٠ ـ ٣/٧ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ/ ، قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ ج ٢٢ / ٢٧/ب

٥٣٦٩ ـ حديث ابن نمير، أخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر النهي عن لبس السيراء (الحديث ٥٣١٠)، تحفة الأشراف (١٠٥٥١)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث محمد بن أبي بكر المقدمي، وحديث سويد بن سعيد، انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٦٥) و (٨١٩٤) و (٨٤٩٩).

٥٣٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦١٣).

واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد، وعند لقاء الوفود ونحوهم. وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها. وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً. وجواز البيع والشراء عند باب المسجد.

قوله ﷺ: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة. وقيل: من لا حرمة له. وقيل: من لا دين له. فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار. وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم.

قوله: (فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة). هكذا رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: «في كتاب: قال: أرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم». فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك. وفي ٣٨/١٤
رواية في مسند أبي عوانة الإسفرايني: «فكساها عمر أخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً». وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان، إليهم. وجواز الهدية إلى الكفار. وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم. وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير. وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها. وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر، وعلي، وأسامة رضي الله عنهم. ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس. والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم.

وَيُصِيبُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ | لَهُ | رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ** » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي / طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ : « **شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ** » . قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، قَالَ[1] : « **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا** » . وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ : « **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا**[2] **إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ** » .

ج ٢٢ / ١/٢٨

ج ٢٢ / ٢٨/ب

٥٣٧١ ـ ٤/٨ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ / وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ** » . قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ / . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَقُلْتَ[3] : « **إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ** » ، أَوْ قُلْتَ[4] : « **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ** » . ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ** » .

ج ٢٢ / ١/٢٩

٥٣٧١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: العيدين، باب: الزينة للعيدين (الحديث ١٥٥٩)، تحفة الأشراف (٦٨٩٥) و (٦٩٨٧).

٣٩/١٤ قوله: (رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلةً). أي: يعرضها للبيع. قوله ﷺ :(شققها خمراً بين

٤٠/١٤ نسائك) هو بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار، وهو ما يوضع على رأس المرأة. وفيه دليل لجواز لبس

---

(1) في المطبوعة: فقال.
(2) زيادة في المخطوطة.
(3) في المطبوعة: قلت.
(4) زيادة في المخطوطة.

٥٣٧٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا هَـرونُ بْنُ مَعْـرُوفٍ ، حَـدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَـرَنِي عَمْـرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٣٧٣ ـ ٦/٩ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ : لَوِ اشْتَرَيْتَهُ ! فَقَالَ : « **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ** » . فَأُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فَـأَرْسَلَ بِهَـا إِلَيَّ ، قَالَ قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَـا إِلَيَّ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ! قَالَ : « **إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا** » .

ج ٢٢ / ٢٩/ب

٥٣٧٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا ، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا** » .

٥٣٧٥ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثنا[1] | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَـالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَـىٰ بْنُ أَبِي /إِسْحَـٰقَ قَـالَ: قَـالَ لِي سَـالِمُ بْنُ عَبْـدِ اللَّه فِي الإِسْتَبْـرَقِ، قَـالَ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ

ج ٢٢ / ١/٣٠

٥٣٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٧١).

٥٣٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (الحديث ٢١٠٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٠٣٧).

٥٣٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٧٣).

٥٣٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من تجمل للوفود (الحديث ٦٠٨١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: صفة الإستبرق (الحديث ٥٣١٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٠٣٣).

النساء الحرير. وهو مجمع عليه اليوم. وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال.

قوله ﷺ: (إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها) أي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها. وفي حديث ابن مثنى بعدها.

قوله: (حدثني يحيى بن أبي اسحاق قال: قال لي سالم بن عبد اللَّه في الإستبرق. قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال: سمعت عبد اللَّه بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. وفي

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً**».

٥٣٧٦ ـ ٩/١٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ الله، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً: / الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الله: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ الله، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ.

ج ٢٢ / ٣٠/ب

٥٣٧٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير (الحديث ٤٠٥٤) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية الحرير والديباج (الحديث ٢٨١٧) مختصراً بنحوه، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨١٩) مختصراً بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب (الحديث ٣٥٩٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٥٤٢) و(١٥٧٢١).

كتابي البخاري والنسائي: «قال لي سالم: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج». وهذا معنى رواية مسلم، لكنها مختصرة. ومعناها قال: لي سالم في الإستبرق ما هو؟ فقلت: هو ما غلظ. فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها. وقد أشار القاضي إلى تغليطها؛ وأن الصواب رواية البخاري. وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه. ٤١/١٤

قوله: (ومئثرة الأرجوان) تقدم تفسير المئثرة وضبطها. وأما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم. هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث، وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة. وغيرها. وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم. وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي. فإنه صرح في المشارق بضم الهمزة. قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة. هكذا قاله أبو عبيد والجمهور. وقال الفراء: هو الحمرة. وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر. وقيل: هو الصوف الأحمر. وقال الجوهري: هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معرب. قال: آخرون: هو عربي. قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء. يقال: هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان. وقد يقولونه على الصفة. ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده. ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم، والواو. وهذا هو الصواب، ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم. ولا بذكر ابن الأثير له في الراء والجيم والنون والله أعلم.

قوله: (إن أسماء أرسلت إلى ابن عمر بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب ومئثرة الأرجوان وصوم رجب كله، فقال ابن عمر: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد. وأما ما ذكرت من العلم

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ / ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَتَّىٰ قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ تُسْتَشْفَى[1] بِهَا . ج ٢٢ / ١/٣١

٥٣٧٧ ـ ١٠/١١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ

٥٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، وأن في لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (الحديث ٥٣٢٠)، تحفة الأشراف (١٠٤٨٣).

في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. فخفت أن يكون العلم منه. وأما مئثرة الأرجوان فهذه مئثرة عبد اللَّه أرجوان. فقالت: هذه جبة رسول اللَّه ﷺ فأخرجت إلي بجبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج. وفرجيها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها. وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها). ١٤/٤٢

أما جواب ابن عمر في صوم رجب، فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه وإخبار بأنه يصوم رجباً كله، وأنه يصوم الأبد والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق. وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة. ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر. وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين. وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه. بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير.

وأما المئثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها. وقال: هذه مئثرتي وهي أرجوان. والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره. وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف. وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير. وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير، فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً. وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره: أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع. فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه المذكور بعد هذا.

وأما قوله: (جبة طيالسة) فهو بإضافة جبة إلى طيالسة. والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور. قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام. وعدوا كسرها في تصحيف العوام. وذكر ١٤/٤٣

---

(1) في المطبوعة: يستشفى.

كَعْبٍ ، أَبِي ذُبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ** » .

ج ٢٢ / ٣١/ب **٥٣٧٨ ـ ١١/١٢ ـ حدّثنا** /أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ،

٥٣٧٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٢٨) و (الحديث ٥٨٢٩) و (الحديث ٥٨٣٠) مختصراً بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٢) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٧) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨٢٠) بمعناه مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب (الحديث ٣٥٩٣) مختصراً بمعناه، تحفة الأشراف (١٠٥٩٧).

القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج: أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها. وهذا غريب ضعيف.

وأما قوله: (كسروانية) فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة. ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف. وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس. وفيه كسر الكاف وفتحها. قال القاضي: ورواه الهروي في مسلم فقال: خسروانية. وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم. وفي أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير. أو ما أكثره حرير. وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه. بخلاف الخمر والذهب، فإنه يحرم كل جزء منهما.

وأما قوله في الجبة: (أن لها لبنة) فهو بكسر اللام وإسكان الباء: هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح. وكذا هي في كتب اللغة والغريب. قالوا: وهي رقعة في جيب القميص. هذه عبارتهم كلهم والله أعلم.

وأما قولها: (وفرجيها مكفوفين) فكذا وقع في جميع النسخ «وفرجيها مكفوفين» وهما منصوبان بفعل محذوف. أي ورأيت فرجيها مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف. وهو ما يكف به جوانبها. ويعطف عليها. ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان. وأنه لا كراهة فيه والله أعلم.

قوله: (عن أبي ذبيان) هو بضم الذال وكسرها.

وقوله: (أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير»). هذا مذهب ابن الزبير. وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق. وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين. أحدهما: أنه خطاب للذكور. ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا [مِنْ] كَدِّ أُمِّكَ ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ ، قَالَ إِلَّا هَـٰكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَـٰذَا فِي الْكِتَابِ ، قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ/ .

ج ٢٢
١/٣٢

الإطلاق. والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء ٤٤/١٤
وأمره ﷺ علياً وأسامة بأن يكسواه نساءهما. مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». والله أعلم.

قوله: (عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد) إلى آخره. هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم. وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر. بل أخبر عن كتاب عمر. وهذا الاستدراك باطل. فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب. سواء قال في الكتاب: أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتك روايته عني. أو لم يقل شيئاً. وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة. فيقول الراوي منهم وممن قبلهم: كتب إلي فلان كذا. أو كتب إلي فلان قال: «حدثنا فلان». أو أخبرني مكاتبة». والمراد به هذا الذي نحن فيه. وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة. ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة، أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه. ويفعلون ما فيها. وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا. فإنه كتبه إلى جيشه وفيه خلائق من الصحابة. فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده في المدينة ومَنْ في الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم.

وأما قول أبي عثمان: (كتب إلينا عمر) فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان. أو أخبرنا فلان مكاتبة. أو في كتابه أو فيما كتب به إلي ونحو هذا. ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا. هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم.

قوله: (ونحن بأذربيجان) هي إقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين: أذربيجان، بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء. قال صاحب المطالع وآخرون: هذا هو المشهور. والثاني: مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء. وحكى ٤٥/١٤
صاحب المشارق والمطالع: أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها.

قوله: (كتب إلينا عمر يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أبيك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير).

أما قوله: (كتب إلينا) فمعناه كتب إلى أمير الجيش. وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا.

٥٣٧٩ ـ ١٢/١٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدُ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ ، بِمِثْلِهِ .

٥٣٨٠ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ | ـ وَهُوَ: عُثْمَانُ ـ | وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَـٰقَ ـ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ هَـٰكَذَا** » . وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ ، فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ/ الطَّيَالِسَةِ ، حَتَى[1] رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ. ج ٢٢ / ٣٢/ب

٥٣٨١ ـ ١٤/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥٣٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٧٨).

٥٣٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٧٨).

٥٣٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٧٨).

وأما قوله: (ليس من كدك) فالكد التعب والمشقة. والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه، ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله. ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما. بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه. ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه، وهم في رحالهم: أي منازلهم. كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة. ولا تؤخر أرزاقهم عنهم. ولا تحوجهم يطلبونها منك. بل أوصلها إليهم، وهم في منازلهم بلا طلب.

وأما قوله: (وإياكم والتنعم وزي العجم) فهو بكسر الزاي. ولبوس الحرير هو بفتح اللام. وضم الباء. ما يلبس منه. ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك. ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك. وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الإسفرايني وغيره بإسناد صحيح قال: «أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي الأعاجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض والله أعلم. ٤٦/١٤

قوله: (فرئيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة).

فقوله: (فرئيتهما) هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء.

---

(1) في المطبوعة: حين.

٥٣٨٢ ـ ١٥/١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ [النَّهْدِيَّ][1] قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ : أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَـكَذَا . إِصْبَعَيْنِ .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ .

٥٣٨٣ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، /قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ . ج ٢٢ / ١/٣٣

٥٣٨٤ ـ ١٧/١٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .

٥٣٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٧٨).

٥٣٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٧٨).

٥٣٨٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (الحديث ١٧٢١)، تحفة الأشراف (١٠٤٥٩).

قوله (فما عتمنا أنه يعني الأعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة. ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة. ثم ميم ساكنة ثم نون. ومعناه: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام. يقال: عتم الشيء إذا أبطأ، وتأخر. وعتمته إذا أخرته. ومنه حديث سلمان الفارسي رضي اللَّه عنه أنه غرس كذا وكذا أودية. والنبي ﷺ يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة. أي ما أبطأت، أن علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة. وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث. وذكر القاضي فيه ٤٧/١٤ عن بعضهم تغييراً واعتراضاً لا حاجة إلى ذكره لفساده.

قوله: (عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي اللَّه ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع). هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس. ورواه شعبة عن أبي السفر عن

---

(1) تصحفت في المخطوطة إلى الهندي، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة من: رجال صحيح مسلم: ٤١٩/١.

ج ٢٢ / ٣٣/ب **٥٣٨٥ ـ ١٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرُّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا/عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٨٦ ـ ١٩/١٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْـرٍ، وَإِسْحَـقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الْحَـنْـظَلِيُّ، وَيَحْيَـىٰ بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِـرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ ـ قَالَ إِسْحَـقُ: أَخْبَـرَنَا، وَقَـالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جِبْـرِيـلُ عَلَيْـهِ السَّـلَام**»/. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَـ| ـه | تَبِيعُهُ**» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. ج ٢٢ / ١/٣٤

٥٣٨٧ ـ ٢٠/١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَـسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ**».

٥٣٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٨٤).

٥٣٨٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر نسخ ذلك (الحديث ٥٣١٨)، تحفة الأشراف (٢٨٢٥).

٥٣٨٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر الرخصة للنساء في لبس الـيـراء (الحديث ٥٣١٣)، تحفة الأشراف (١٠٣٢٩).

الشعبي من قول عمر موقوفا. ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه. وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد. وقاله ابن عبد الأعلى: عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد. هذا كلام الدارقطني. وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري. وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته. وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين. وهذا من ذاك والله أعلم. وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه. وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع. بل قال: يجوز وإن عظم. وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم. ٤٨/١٤

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله الرزي) هو براء مضمومة ثم زاي مشددة.

٥٣٨٨ ـ ٢١/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : وَأَمَرَنِي[1] فَأَطْرَتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : فَأَطْرَتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَمَرَنِي .

٥٣٨٩ ـ ٢٢/١٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا . فَقَالَ : « **شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ** » .

٥٣٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٨٧).
٥٣٨٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٨٧).

قوله: (فأطرتها بين نسائي) أي قسمتها.

قوله: (إن أكيدر دومة) هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم. وأن المحدثين يفتحونها. وأنهم غالطون في ذلك. وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان. قال ٤٩/١٤ الجوهري: أهل الحديث يقولونها بالضم. وأهل اللغة يفتحونها. ويقال لها أيضاً: دوماً. وهي مدينة لها حصن عادي. وهي في برية في أرض نخل وزرع. يسقون بالنواضح. وحولها عيون قليلة. وغالب زرعهم الشعير. وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة. وعن دمشق على نحو عشر مراحل. وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً. والله أعلم. وأما أكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف. وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي.

قال الخطيب البغدادي في كتابه: «المبهمات»: كان نصرانياً ثم أسلم. قال: وقيل: بل مات نصرانياً. وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة. إن أكيدراً هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء: قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة: أما الهدية والمصالحة فصحيحان. وأما الإسلام فغلط. قال لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير. ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشاً. قال وكان أكيدر نصرانياً فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه. ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركاً نصرانياً. يعني لنقضه العهد. قال وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ وعاد إلى دومة. فلما توفي رسول الله ﷺ إرتد أكيدر. فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله. وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عده في الصحابة هذا كلام ابن الأثير.

قوله: (إن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خمراً بين الفواطم) أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار. وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور:

---

(1) في المطبوعة: فأمرني.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ **النِّسْوَةِ**.

ج ٢٢ / ١/٣٥ **٥٣٩٠ ـ ٢٣/١٩ ـ حدّثنا/** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٣٩١ ـ ٢٤/٢٠ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: ج ٢٢ / ٣٥/ب **«إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ/ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا»**.

٥٣٩٢ ـ ٢٥/٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ، فِي الْآخِرَةِ»**.

٥٣٩٣ ـ ٢٦/٢٢ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ

٥٣٩٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسها (الحديث ٢٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: كسوة المرأة بالمعروف (الحديث ٥٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء (الحديث ٥٨٤٠)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٩).

٥٣٩١ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٩٨٦).

٥٣٩٢ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٨٨)، تحفة الأشراف (٩٩٨).

٥٣٩٣ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٨٨٠).

٥٠/١٤ إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول اللّٰه ﷺ. وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي. وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما: أن علياً رضي اللّٰه عنه قسمه بين الفواطم الأربع. فذكر هؤلاء الثلاث. قال القاضي عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة إمرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي اللّٰه عنه بالمصاهرة. وقربها إليه بالمناسبة. وهي من المبايعات. شهدت مع النبي ﷺ حنيناً. ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها واللّٰه أعلم.

قال القاضي: هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد. خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة. وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر. وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه. وجواز لباس النساء له.

الأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ ، أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ** ».

ج ٢٢ / ١/٣٦

٥٣٩٤ ـ ٢٧/٢٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا[1] لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي / الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً ، كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **لَا يَنْبَغِي هَـٰذَا لِلْمُتَّقِينَ** ».

٥٣٩٥ ـ ٢٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَاالضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : أَبَا عَاصِمٍ ـ ، [حَدَّثَنَا][2] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٢/٣ ـ باب : إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها

٥٣٩٦ ـ ١/٢٤ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

٥٣٩٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصلاة ، باب : من صلى في فَرُّوج حرير ثم نزعه (الحديث ٣٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب : اللباس ، باب : القباء وفَرُّوج حرير وهو القباء (الحديث ٥٨٠١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : القبلة ، باب : الصلاة في الحرير (الحديث ٧٦٩)، تحفة الأشراف (٩٩٥٩).

٥٣٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٩٤).

٥٣٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الجهاد ، باب : الحرير في الحرب (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : اللباس ، باب : في لبس الحرير لعذر (الحديث ٤٠٥٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : الزينة من السنن ، باب : الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٥) و (الحديث ٥٣٢٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : اللباس ، باب : من رفض له لبس الحرير (الحديث ٥٣٩٢)، تحفة الأشراف (١١٦٩).

قوله : (أهدي لرسول اللّه ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة . هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره . وحكي ضم الفاء . وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق : تخفيف الراء وتشديدها . والتخفيف غريب ضعيف . قالوا : وهو قباء له شق من خلفه . وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال . ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه . ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال : «نهاني عنه جبريل» . فيكون هذا أول التحريم واللّه أعلم . ٥١/١٤

باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

٥٣٩٦ ـ ٥٤٠٠ ـ قوله : (أن رسول اللّه ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام في قمص

---

(1) في المطبوعة : حدثنا .

(2) ساقطة من المخطوطة ، والتصويب من المطبوعة .

عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ ، فِي السَّفَرِ ، مِنْ حِكَّةٍ/ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا. ج ٢٢ / ٣٦/ب

٥٣٩٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا| ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي السَّفَرِ.

٥٣٩٨ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَـةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ ، أَوْ رُخِّصَ ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ، لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٥٣٩٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٥٤٠٠ ـ ٥/٢٦ ـ وحـدّثنـي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَـوَّامِ شَكَوَا/ إِلَىٰ رَسُـولِ الله ﷺ الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا. ج ٢٢ / ١/٣٧

٥٣٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٩٦).

٥٣٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير، في الحرب (الحديث ٢٩٢١)، و (الحديث ٢٩٢٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير والحكة (الحديث ٥٨٣٩)، تحفة الأشراف (١٢٦٤).

٥٣٩٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٩٨).

٥٤٠٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب (الحديث ٢٩٢٠ م)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (الحديث ١٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٤).

الحرير في السفر من حكة كانت بهما) وفي رواية: (أنهما شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة. لما فيه من البرودة. وكذلك للقمل وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز. وهذا الحديث حجة عليه. وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة؛ كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره. ٥٢/١٤

٣/٤ ـ باب : النهي عن لبس الرجلِ الثوبَ المعصفر

٥٤٠١ ـ ١/٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « **إِنَّ هَـٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا** » .

٥٤٠٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَا : عَنْ/ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ . ج ٢٢ / ٣٧/ب

٥٤٠٣ ـ ٣/٢٨ ـ وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ

٥٤٠١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب : الزينة من السنن، باب : ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣١)، تحفة الأشراف (٨٦١٣).

٥٤٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٠١).

٥٤٠٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب : الزينة من السنن، باب : ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٢) بنحوه، تحفة الأشراف (٨٨٣٠).

وأما قوله : (لحكة) فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعاً. وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف.

باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٥٤٠١ ـ ٥٤٠٦ ـ قوله : (حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار. فلا تلبسها). وفي ٥٣/١٤ الرواية الأخرى : (قال : رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين. فقال : أمك أمرتك بهذا. قلت : أغسلهما. قال : بل أحرقهما) وفي رواية علي رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر) هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض. وهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير. واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي :

ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أَ أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ » . قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ، قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » .

٥٤٠٤ ـ ٤/٢٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

ج ٢٢ / ١/٣٨ ٥٤٠٥ ـ ٥/٣٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ/ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ .

٥٤٠٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ١٠٧٦).
٥٤٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٦).

المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. لكنه قال: غيرها أفضل منها. وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور. وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها.

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلةً حمراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة». وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج. فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي. وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضي اللَّه عنه: «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران». وأما البيهقي رضي اللَّه عنه فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر. قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي اللَّه عنه. نهاني. ولا أقول: نهاكم.

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم. ثم ذكر حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم. ثم أحاديث أخر. ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء اللَّه. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي. وفي رواية: «فهو مذهبي». قال البيهقي: قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر. قال وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى. قال: وقد كره المعصفر بعض السلف. وبه قال أبو عبد اللَّه الحليمي من أصحابنا. ورخص فيه جماعة. والسنة أولى بالاتباع واللَّه أعلم. ٥٤/١٤

قوله ﷺ: (أمك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من لباس النساء. وزيهن وأخلاقهن. وأما الأمر بإحراقهما

٥٤٠٦ ـ ٦/٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وعنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

٤/٥ ـ باب: فضل لباس | ثياب | الحبرة

٥٤٠٧ ـ ١/٣٢ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : / قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ. ج ٢٢ / ٣٨/ب

٥٤٠٨ ـ ٢/٣٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ،حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ .

٥٤٠٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٦).

٥٤٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨١٢)، أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في لبس الحبرة (الحديث ٤٠٦٠)، تحفة الأشراف (١٣٩٥).

٥٤٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: البرود والحر والشملة (الحديث ٥٨١٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في أحب الثياب إلى رسول اللّه ﷺ (الحديث ١٧٨٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: لبس الحبرة (الحديث ٥٣٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٥٣).

فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة ٥٥/١٤ بإرسالها. وأمر أصحاب بريدة ببيعها. وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك واللّه أعلم.

باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٥٤٠٧ ـ ٥٤٠٨ ـ هذان الإسنادان اللذان في الباب كل رجالهم بصريون. وسبق بيان هذا مرات.

قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول اللّه ﷺ الحبرة) هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة. أي مزينة. والتحبير: التزيين والتحسين. ويقال: ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الإضافة. وهو أكثر استعمالاً والحبرة مفرد. والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات. ويقال: ثوب حبير على الوصف فيه. دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه. واللّه أعلم.

٥/٦ ـ باب: التواضع في اللباس ، والاقتصار على الغليظ منه واليسير ، في اللباس والفراش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام

٥٤٠٩ ـ ١/٣٤ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ، قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِالله : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ قُبِضَ فِي هَـٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. ج ٢٢ / ١/٣٩

٥٤١٠ ـ ٢/٣٥ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً وَكِسَاءً مُلَبَّداً ، فَقَالَتْ : فِي هَـٰذَا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ : إِزَاراً غَلِيظاً.

٥٤٠٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (الحديث ٣١٠٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الأكية والخمائص (الحديث ٥٨١٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: لباس الغليظ (الحديث ٤٠٣٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الصوف (الحديث ١٧٣٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس ، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥١)، تحفة الأشراف (١٧٦٩٣).

٥٤١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٠٩).

باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه
واليسير في اللباس والفراش وغيرها
وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام

٥٤٠٩ ـ ٥٤١٥ ـ في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه. واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله. وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره.

٥٦/١٤ قوله: (أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها إزاراً وكساءً ملبداً فقالت في هذا قبض رسول الله ﷺ). قال العلماء: الملبد بفتح الباء. وهو المرقع. يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما. ولبدته ألبده بالتشديد. وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

٥٤١١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِزَاراً غَلِيظاً.

٥٤١٢ ـ ٤/٣٦ ـ | و |حدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ/ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. ج ٢٢ / ٣٩/ب

٥٤١٣ ـ ٥/٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا ، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ[1] لِيفٌ.

٥٤١٤ ـ ٦/٣٨ ـ وحدّثنا [2] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

٥٤١١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٠٩).

٥٤١٢ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الفضائل، باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ (الحديث ٦٢١١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في لبس الصوف والشعر (الحديث ٤٠٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الثوب الأسود (الحديث ٢٨١٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٧).

٥٤١٣ ـ وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ٣٢ ـ (الحديث ٢٤٦٩)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٤).

٥٤١٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في فراش النبي ﷺ (الحديث ١٧٦١)، تحفة الأشراف (١٧١٠٧).

قوله: (وعليه مرط مرحل من شعر أسود). أما المرط فبكسر الميم وإسكان الراء. وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به. وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً. ولا يلبسه إلا النساء. ولا يكون إلا أخضر. وهذا الحديث يرد عليه.

وأما قوله: (مرحل) فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة. هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور. وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال. والصواب الأول: ومعناه عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان. وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط. ٥٧/١٤

وأما قوله: (من شعر أسود) فقيدته بالأسود. لأن الشعر قد يكون أبيض.

---

(1) في المطبوعة: حشوها.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

ج ٢٢ / ١/٤٠ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ / ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ ، أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ .

٥٤١٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالاَ : ضِجَاعُ رَسُولِ الله ﷺ .

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : يَنَامُ عَلَيْهِ .

٦/٧ ـ باب : جواز اتخاذ الأنماط

٥٤١٦ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ـ، سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ : « **أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً ؟** » . قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا ج ٢٢ / ٤٠/ب أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « **أَمَا إِنَّهَا/ سَتَكُونُ** ».

٥٤١٧ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٥٤١٥ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: ضجاع آل محمد ﷺ (الحديث ٤١٥١)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٤). وحديث إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الفرش (الحديث ٤١٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٢٠٢).

٥٤١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء (الحديث ٥١٦١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الفرش (الحديث ٤١٤٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: النكاح، باب: الأنماط (الحديث ٣٣٨٦)، تحفة الأشراف (٣٠٢٩).

٥٤١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٣١)، مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (الحديث ٢٧٧٤) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٠٢٣).

قوله: (إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف) وفي رواية «وسادة» بدل فراش. وفي نسخة: «وساد». فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها. والارتفاق بها. وجواز المحشو. وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأدم. والله أعلم.

باب: جواز اتخاذ الأنماط

٥٤١٦ ـ ٥٤١٨ ـ قوله ﷺ لجابر حين تزوج: (اتخذت أنماطاً. قال وأنى لنا؟ قال: أما إنها ستكون) ٥٨/١٤ الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط. بفتح النون والميم. وهو: ظهارة الفراش. وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل. يجعل على الهودج. وقد يجعل ستراً. ومنه حديث عائشة الذي ذكره

الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً ؟** » . قُلْتُ : وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « **أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ** » .

قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ ، فَأَنَا أَقُولُ : نَحِّيهِ عَنِّي ، وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّهَا سَتَكُونُ** » .

٥٤١٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ : فَأَدَعُهَا .

٧/٨ ـ باب : كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش | واللباس |

٥٤١٩ ـ ١/٤١ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] أَبُو هَانِىءٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لَهُ : «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ . وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**» . ج ٢٢ / ١/٤١

٥٤١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤١٧) .

٥٤١٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : اللباس، باب: في الفرش (الحديث ٤١٤٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : النكاح، باب: الفرش (الحديث ٣٣٨٥)، تحفة الأشراف (٢٣٧٧) .

مسلم بعد هذا في باب الصور. قالت: فأخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الأول. وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير. وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها. وكانت كما أخبر.

قوله: (عن جابر قال: وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول اللّه ﷺ: إنها ستكون). قوله نحيه عني أي أخرجيه، من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه. لأنه من زينة الدنيا وملهياتها واللّه أعلم.

باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٥٤١٩ ـ قوله ﷺ: (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا. وما كان بهذه الصفة فهو مذموم. وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به. ويحسنه ويساعد عليه وقيل: إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت، ومقيل كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر اللّه تعالى صاحبه عند دخوله عشاء. وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج ٥٩/١٤

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٨/٩ ـ باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

٥٤٢٠ ـ ١/٤٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ** » .

٥٤٢١ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ

٥٤٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: قول اللّه تعالى: ﴿**قل من حرم زينة اللّه التي أخرج لعباده**﴾ (الحديث ٥٧٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) تعليقاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية جر الإزار (الحديث ١٧٣١)، تحفة الأشراف (٦٧٢٦).

٥٤٢١ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٣٥٦٩)، تحفة الأشراف (٧٨٣٥) و (٧٩٥٢)، وحديث محمد بن المثنى، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٢٠٣). حديث أبي الربيع، وحديث زهير بن حرب، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء (الحديث ١٧٣١) مطولاً، تحفة الأشراف (٧٥٢٦). وحديث قتيبة، أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) تعليقاً بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: التغليظ في جر الإزار (الحديث ٥٣٤٢)، تحفة الأشراف (٨٢٨٢). وحديث هارون الأيلي، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٢٠٣).

كل واحدٍ منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته. وأن له الانفراد عنها بفراش. والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض. وغيره كما ذكرنا. وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول اللّه ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل. فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها. فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف. لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا. ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع واللّه أعلم.

باب: تحريم جر الثوب خيلاء
وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

٥٤٢٠ ـ ٥٤٣١ ـ قوله ﷺ: (لا ينظر اللّه إلى من جر ثوبه خيلاء) وفي رواية: (إن اللّه لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً) وفي رواية عن ابن عمر: (مررت على رسول اللّه ﷺ وفي إزاري استرخاء. فقال: **يا عبد اللّه** إرفع إزارك فرفعته ثم قال: زد. فزدت. فما زلت أتحراها بعد. فقال **بعض** القوم: أين؟ فقال: أنصاف الساقين).

ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ[1] بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ج ٢٢/٤١/ب

٥٤٢٢ ـ ٣/٤٣ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٤٢٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ/ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. ج ٢٢/٤٢/١

٥٤٢٤ ـ ٥/٤٤ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٤٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) تعليقاً، تحفة الأشراف (٦٧٨٣).

٥٤٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: التغليظ في جر الإزار (الحديث ٥٣٤٣)، تحفة الأشراف (٧٤٠٩).

٥٤٢٤ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٦٧٥٦).

قال العلماء: الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد. وهو حرام. ٦٠/١٤
ويقال: خال الرجل خالاً واختال اختيالاً إذا تكبر. وهو رجل خال: أي متكبر. وصاحب خال أي صاحب كبر. ومعنى لا ينظر الله إليه. أي: لا يرحمه ولا ينظر إليه. نظر رحمة.

وأما فقه الأحاديث فقد سبق في كتاب الإيمان واضحاً بفروعه. وذكرنا هناك الحديث الصحيح: أن ٦١/١٤
الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة. وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء. فإن كان لغيرها فهو مكروه. وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٥٤٢٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ[1] سَالِماً قَالَ : سَمِعْتُ[1] ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثِيَابَهُ.

ج ٢٢ / ٤٢/ب **٥٤٢٦ ـ ٧/٤٥ ـ | و |حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ/، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ[2] : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « **مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لَا يُرِيدُ بِذٰلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ الله لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

٥٤٢٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ نَافِعٍ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ/ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمٍ ، أَبِي الْحَسَنِ . وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً : « **مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ** » . وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبَهُ.

ج ٢٢ / ١/٤٣

٥٤٢٨ ـ ٩/٤٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ ، مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا : أَسَمِعْتَ ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، شَيْئاً ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **لَا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »/ .

ج ٢٢ / ٤٣/ب

٥٤٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٥٦).
٥٤٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٥٦).
٥٤٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٥٦).
٥٤٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٤١).

وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا. وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء. وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً. والله أعلم.

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور. وفي حديث أبي سعيد إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين: ما

(1 - 1) ساقطة من المطبوعة. انظر أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي رقم (٦٧٥٦).
(2) في المطبوعة: قال.

٥٤٢٩ ـ ١٠/٤٧ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ ، فَقَالَ : « **يَا عَبْدَ اللهِ ! ارْفَعْ إِزَارَكَ** » . فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَىٰ أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٥٤٣٠ ـ ١١/٤٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ زِيَادٍ ـ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَرَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الأَمِيرُ . جَاءَ الأَمِيرُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « **إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً** » . ج ٢٢ / ١/٤٤

٥٤٣١ ـ ١٢/٠٠٠ ـ حدّثناه[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَا| هُ | ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

٩/١٠ ـ باب : تحريم التبختر في المشي ، | مع إعجابه بثيابه |

٥٤٣٢ ـ ١/٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ،

٥٤٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٢٨٩).
٥٤٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٨٩).
٥٤٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٨٩).
٥٤٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٨).

أسفل من ذلك فهو في النار. فالمستحب نصف الساقين. والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين. فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع. فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم. وإلا فمنع تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة: بأن ما تحت الكعبين في النار. فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق. فوجب حمله على المقيد والله أعلم. قال القاضي: قال العلماء: وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة. والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم. ٦٢/١٤

قوله: (مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله أعلم.

باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه

٥٤٣٢ ـ ٥٤٣٦ ـ قوله ﷺ: (بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في ٦٣/١٤

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) في المطبوعة: حدثنا.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ** » .

ج ٢٢ / ٤٤/ب **٥٤٣٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالُوا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَـٰذَا .

٥٤٣٤ ـ ٣/٥٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي : الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَخَسَفَ الله بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

ج ٢٢ / ٤٥/ أ **٥٤٣٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله/ ﷺ: « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ** » ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٤٣٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ** » . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

٥٤٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٦).

٥٤٣٤ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٩٠٢).

٥٤٣٥ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٧٨٦).

٥٤٣٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٦٥).

الأرض حتى تقوم الساعة). وفي رواية: (بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد أعجبته نفسه فخسف الله به) يتجلجل بالجيم أي: يتحرك وينزل مضطرباً. قيل: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة. فأخبر النبي ﷺ بأنه سيقع هذا. وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة. وهذا هو الصحيح. وهو معنى إدخال البخاري له في باب ذكر بني إسرائيل والله أعلم. ٦٤/١٤

١١/١٠ ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥٤٣٧ ـ ١/٥١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥٤٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَ(1) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ/. ج ٢٢ / ٤٥/ب

٥٤٣٩ ـ ٥٢/٠٠٠ ـ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا(2) مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ،

٥٤٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٨) و (الحديث ٥٢٨٩)، تحفة الأشراف (١٢٢١٤).

٥٤٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٣٧).

٥٤٣٩ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٦٣٣٧).

باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥٤٣٧ ـ ٥٤٦٠ ـ أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء. وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم: أنه أباحه. وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان. فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له. مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة. وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام.

قوله: (نهى عن خاتم الذهب) أي في حق الرجال كما سبق.

قوله: رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه. فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها.

وأما قوله ﷺ حين نزعه من يد الرجل: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) ففيه تصريح

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: حدثني.

بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لَا . وَالله ! لَا آخُذُهُ أَبَداً . وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ .

٥٤٤٠ ـ ٣/٥٣ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .

ج ٢٢ / ١/٤٦ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا/ لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ : « **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَـذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ** » . فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **وَالله ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً** » . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى .

٥٤٤١ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ

ج ٢٢ / ٤٦/ب النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِهَـذَا الْحَدِيثِ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ : وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى .

٥٤٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف (الحديث ٦٦٥١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: طرح الخاتم وترك لبسه (الحديث ٥٣٠٥)، تحفة الأشراف (٨٢٨١).

٥٤٤١ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: طرح الخاتم، وترك لبسه (الحديث ٥٣٠٨)، تحفة الأشراف (٨٠٨٩). وحديث زهير بن حرب، أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٥)، تحفة الأشراف (٨١٧٠)، وحديث خالد بن الحارث أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣٠)، تحفة الأشراف (٧٨٨١).

بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق. وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه: لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ. ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء

٦٥/١٤ وغيرهم. وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه فيه. ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره. ولكن تورع، عن أخذه وأراد الصدقة به، على من يحتاج إليه. لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه. وإنما نهاه عن لبسه. وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

قوله: (فكان يجعل فَصه في باطن كفه). الفَص بفتح الفاء وكسرها. وفي الخاتم أربع لغاتٍ فتح التاء وكسرها. وخيتام وخاتام.

٦٦/١٤ قوله ﷺ: (واللَّه لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة رضي اللَّه عنهم من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله.

٥٤٤٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ الْأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ ، كِلَاهُمَا[2] عَنْ أُسَامَةَ ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١١/١٢ ـ باب : لبس النبيّ ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤٤٣ ـ ١/٥٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ . نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ج ٢٢ / ١/٤٧

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرٍ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهُ.

٥٤٤٢ ـ حديث أحمد بن عبدة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٤)، وحديث موسى بن عقبة أخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (الحديث ١٧٤١)، تحفة الأشراف (٨٤٧١). وحديث محمد بن عباد، وهارون الأيلي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٧٦).

٥٤٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم (الحديث ٥٨٧٣)، تحفة الأشراف (٧٩٤٢).

قوله: (اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق) الورق الفضة. وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال. وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان. ورووا فيه أثراً. وهذا شاذ مردود. قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة. لأنه من شعار الرجال. قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه. وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل، لا أصل له. والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

قوله: (اتخذ رسول اللَّه ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر. ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه محمد رسول اللَّه) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم. وجواز لبس الخاتم، وأن النبي ﷺ لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: كلهم.

٥٤٤٤ ـ ٢/٥٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله / ـ وَقَالَ : « لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتِمِي هَـٰذَا » . وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ . وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ . ج ٢٢ / ٤٧/ب

٥٤٤٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ـ وَقَالَ لِلنَّاسِ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ـ فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ » .

٥٤٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم (الحديث ٣٦٣٩)، تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٥٤٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه» (الحديث ٥٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٠١٣).

والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح. فجعل القدح عند أنس إكراماً له لخدمته. ومن أراد التبرك له لم يمنعه. وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين. واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي ﷺ لها. فإنها موجودة في الخليفة بعده. ثم الخليفة الثاني ثم الثالث. وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف. ٦٧/١٤

وأما قوله: (نقشه محمد رسول اللّه) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم. وجواز نقش اسم اللّه تعالى. هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور. وعن ابن سيرين وبعضهم: كراهة نقش اسم اللّه تعالى. وهذا ضعيف. قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر اللّه تعالى.

قوله ﷺ: (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم. فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل.

قوله (وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه). قال العلماء لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء. فيجوز جعل فصه في باطن كفه. وفي ظاهرها. وقد عمل السلف بالوجهين. وممن اتخذه في ظاهرها ٦٨/١٤

ج ٢٢ / ١/٤٨

٥٤٤٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ/بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ| بْنِ صُهَيْبٍ |، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَـٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله».

| ١٢/١٣ ـ باب: في اتخاذ النبيّ ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم |

٥٤٤٧ ـ ١/٥٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ. نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ/ رَسُولُ الله ـ.

ج ٢٢ / ٤٨/ب

٥٤٤٨ ـ ٢/٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَن نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٤٤٩ ـ ٤/٥٨ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ

٥٤٤٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم (الحديث ٣٦٤٠)، تحفة الأشراف (٩٩٩).

٥٤٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (الحديث ٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه (الحديث ٢٩٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم (الحديث ٥٨٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي (الحديث ٧١٦٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ (الحديث ٥٢١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٦).

٥٤٤٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في ختم الكتاب (الحديث ٢٧١٨)، تحفة الأشراف (١٣٦٨).

٥٤٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٣).

ابن عباس رضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداءً به ﷺ. ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب.

قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ ، وَقَيْصَرَ ، وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمَاً حَلْقَةً فِضَّةً ، / وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ـ. ج ٢٢ / ١/٤٩

١٣/١٤ ـ باب: في طرح الخواتم

٥٤٥٠ ـ ١/٥٩ ـ حدّثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ ، يَوْماً وَاحِداً . قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٤٥١ ـ ٢/٦٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً/ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ ، فَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. ج ٢٢ / ٤٩/ب

٥٤٥٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنيه [1]عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٤٥٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ترك الخاتم (الحديث ٤٢٢١)، تحفة الأشراف (١٤٧٥).

٥٤٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: ٤٧ ـ (الحديث ٥٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٤).

٥٤٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٥١).

قوله: (فصاغ النبي ﷺ خاتماً حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتماً وليس فيها هاء الضمير. والحلقة ساكنة اللام على المشهور. وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها.

٦٩/١٤ قوله: (عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه: أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحد فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم).

قال القاضي: قال جميع أهل الحديث. هذا وهم من ابن شهاب. فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

١٤/١٥ ـ باب: في خاتم الورق فصه حبشي

٥٤٥٣ ـ ١/٦١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

٥٤٥٤ ـ ٢/٦٢ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ ـ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ/ رَضِيَ اللهُ

ج ٢٢ / ١/٥٠

٥٤٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في خاتم الفضة (الحديث ١٧٣٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ (الحديث ٥٢١١) و(الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٢) و(الحديث ٥٢٩٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم (الحديث ٣٦٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه (الحديث ٣٦٤٦)، تحفة الأشراف (١٥٥٤).

٥٤٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٥٣).

الورق. والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة. ولم يطرحه. وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات. فقال لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة. فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب. فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب. وهذا التأويل هو الصحيح. وليس في الحديث ما يمنعه.

وأما قوله: (فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم) فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة. وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب. واستبدلوا الفضة والله أعلم. ٧٠/١٤

قوله: (وكان فصه حبشياً). قال العلماء يعني حجراً حبشياً أي فصاً من جزع أو عقيق. فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل لونه حبشي أي أسود. وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً: «فصه منه» قال ابن عبد البر: هذا أصح. وقال غيره: كلاهما صحيح. وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه. وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق.

قوله: (في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله

عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِسَ [1]خَاتَماً فِضَّةً[1] فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥٤٥٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ.

١٥/١٦ ـ باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

٥٤٥٦ ـ ١/٦٣ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ.

١٦/١٧ ـ باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

ج ٢٢ / ٥٠/ب **٥٤٥٧ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، / جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ

٥٤٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٥٣).

٥٤٥٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ١٤٤٦).

٥٤٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: كراهية التختم في أصبعين (الحديث ١٧٨٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (الحديث ٥٣٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الخاتم في السبابة (الحديث ٥٢٢٦) و (الحديث ٥٢٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: موضع الخاتم (الحديث ٥٣٠١) و (الحديث ٥٣٠٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: التختم في الإبهام (الحديث ٣٦٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٣١٨).

عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه) وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». وفي حديث علي: «نهاني ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطي والتي تليها». وروي هذا الحديث في غير مسلم «السبابة والوسطى». وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع. قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً. ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها. بخلاف غير الخنصر. ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث. وهي كراهة تنزيه.

(1-1) في المطبوعة: خاتمَ فضةٍ.

ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَـذِهِ ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا ـ لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ ـ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَىٰ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا ، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ ، كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.

٥٤٥٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، فَذَكَرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ. ج ٢٢ / ١/٥١

٥٤٥٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ | **و** |**حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ ، أَوْ نَهَانِي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٤٦٠ ـ ٤/٦٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ

٥٤٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٥٧).

٥٤٥٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٥٧).

٥٤٦٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٥٧).

وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان. وهما صحيحان. وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة. وهي قوله في يمينه. قال: وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواتها عن سليمان ابن بلال وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الأكثرون. واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما. وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال. فلم ينفرد بها سليمان بن بلال. فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها. فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم ١٤/٧١

وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين. وعلى جوازه في اليسار. ولا كراهة في واحد منهما. واختلفوا أيتهما أفضل. فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار، وكره اليمين. وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة. واليمين أشرف. وأحق بالزينة، والإكرام. وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحاً في بابه والله أعلم. ١٤/٧٢

أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَـٰذِهِ أَوْ هَـٰذِهِ ، قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا .

١٧/١٨ ـ باب : استحباب لبس النعال | وما في معناها |

٥٤٦١ ـ ١/٦٦ ـ حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا : « **اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ** » / . ج ٢٢ / ٥١ ب

١٨/١٩ ـ باب : استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة |

٥٤٦٢ ـ ١/٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ـ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً** » .

٥٤٦٣ ـ ٢/٦٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ

٥٤٦١ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٩٤٨).

٥٤٦٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٣٧٧).

٥٤٦٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى (الحديث ٥٨٥٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (الحديث ١٧٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٠).

باب : استحباب لبس النعال وما في معناها

٥٤٦١ ـ قوله ﷺ حين كانوا في غزاة: (استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك. وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرهما، مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك. ١٤/٧٣

باب : استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة

٥٤٦٢ ـ ٥٤٦٥ ـ قوله ﷺ : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً

الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً** » .

٥٤٦٤ ـ ٣/٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي / رَزِينٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

ج ٢٢ / ١/٥٢

٥٤٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (الحديث ٥٣٨٥)، تحفة الأشراف (١٤٦٠٨).

أو ليخلعهما جميعاً). وفي الرواية الأخرى: (لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) وفي رواية: (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها) وفي رواية: «ولا يمشي في خف واحد» أما قوله ﷺ: لينعلهما. فبضم الياء.

أما قوله ﷺ: (أو ليخلعهما) فكذا هو في جميع نسخ مسلم. «ليخلعهما» بالخاء المعجمة واللام والعين. وفي صحيح البخاري: «ليحفهما» بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح. ورواية البخاري أحسن. وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة. وهو أحد سيور النعال. وهو الذي يدخل بين الأصبعين. ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع. أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل:

أحدها: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة. ونحو ذلك. كلبس النعل والخف والمداس والسراويل، والكحل وحلق الرأس وترجيله. وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها، من أنواع الدفع الحسنة. وتناول الأشياء الحسنة. ونحو ذلك.

الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الأولى. فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها. ٧٤/١٤

الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر. ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار. ولأن المتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه. وربما كان سبباً للعثار. وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها، وأنها ليست واجبة. وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما، ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث.

قوله: (حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال: خرج إلينا أبو هريرة رضي اللّه عنه فضرب بيده على جبهته فقال: إنكم وذكر الحديث) وفي الرواية الثانية: (عن علي بن مسهر قال: أخبرنا الأعمش

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا** » .

٥٤٦٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ .

١٩/٢٠ ـ باب : النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد

٥٤٦٦ ـ ١/٧٠ ـ | و | حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ. ج ٢٢ / ٥٢/ب

٥٤٦٧ ـ ٢/٧١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ أَوْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ : « **إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ـ أَوْ : مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ـ فَلَا يَمْشِ**

٥٤٦٥ ــ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٢٤٤٣).

٥٤٦٦ ــ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٩٣٥).

٥٤٦٧ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٧)، تحفة الأشراف (٢٧١٧).

عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه) هكذا وقع هذان الإسنادان في جميع نسخ مسلم. وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال. في الرواية الثانية: «قال أبو مسعود الدمشقي إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة». كذا وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم. وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا. هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد. لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله. خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره. واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالماً. ١٤/٧٥

باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعاً إحدى رجليه على الأخرى

٥٤٦٦ ــ ٥٤٧٢ ـ قوله: (إن رسول اللّه ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة. وأن يشتمل الصماء. وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في بابه. وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة. وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً. فلا يبقى ما يخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره. ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على

فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ . وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ ».

٢١/٢٠ ـ باب: في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٥٤٦٨ ـ ١/٧٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ/ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ. ج ٢٢ / ١/٥٣

٥٤٦٩ ـ ٢/٧٣ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ـ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَىٰ ، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ ».

٥٤٧٠ ـ ٣/٧٤ ـ **وحدّثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، / حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله ج ٢٢ / ٥٣/ب

٥٤٦٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الكراهية في ذلك (الحديث ٢٧٦٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (الحديث ٥٣٥٧)، تحفة الأشراف (٢٩٠٥).

٥٤٦٩ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٨٥٦).

٥٤٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٨١).

أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها. أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه. ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوة بضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم. فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم. ٧٦/١٤

قوله: (نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره)

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

ـ[1]يَعْنِي : ابْنَ الأَخْنَسِ[1] ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ » .

| ٢١/٢٢ ـ باب : في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى |

٥٤٧١ ـ ١/٧٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ .

٥٤٧٢ ـ ٢/٧٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ :

٥٤٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصلاة، باب : الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (الحديث ٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأدب، باب : الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى (الحديث ٥٩٦٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب : الاستئذان، باب : الاستلقاء (الحديث ٦٢٨٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الأدب، باب : الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب : الأدب، باب : ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (الحديث ٢٧٦٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : المساجد، باب : الاستلقاء في المسجد (الحديث ٧٢٠)، تحفة الأشراف (٥٢٩٨).

٥٤٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٧١).

وفي الرواية الأخرى : (أنه رأى رسول اللّه ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) .

١٤/٧٧ قال العلماء : أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها . وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء . وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة . وفي هذا الحديث : جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه . قال القاضي : لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك . قال : وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا . بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً، وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار، والتواضع . قلت : ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز . وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا . وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها واللّه أعلم .

(1-1) في المطبوعة : يعني : ابن أبي الأخنس . بزيادة أبي، والأصح أنه ابن الأخنس انظر في : رجال صحيح مسلم : ٢/ ١٠، والتقريب : ١/ ٥٣٠، وتهذيب التهذيب : ٢/٧، والكاشف : ٢/ ٤٨، والجمع : ١/ ٣٠١، وثقات ابن شاهين : ص ١٦٤ . وغيرهم .

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ. ح ٢٢ / ١/٥٤

٢٢/٢٣ ـ باب: نهي الرجل عن التزعفر

٥٤٧٣ ـ ١/٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٥٤٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. ح ٢٢ / ٥٤/ب

٥٤٧٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: في الخلوق للرجل (الحديث ٤١٧٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية التزعفر، والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المناسك، باب: الزعفران للمحرم (الحديث ٢٧٠٧)، تحفة الأشراف (١٠١١).

٥٤٧٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: في الخلوق للرجال (الحديث ٤١٧٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٥ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: الزعفران للمحرم (الحديث ٢٧٠٥) و (الحديث ٢٧٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التزعفر (الحديث ٥٢٧١)، تحفة الأشراف (٩٩٢).

قوله: (وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بنُ حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق). هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا ذكره أبو علي الغساني وعن رواية الجلودي: قال: وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم. قال: وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن إبراهيم. قال الغساني: الأول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق. وإن كان اسحق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق، وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب. وكذا ذكره الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم. ٧٨/١٤

باب: نهي الرجل عن التزعفر

٥٤٧٣ ـ ٥٤٧٤ ـ قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ أن يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل. وقد سبقت المسألة في باب: نهي الرجل عن الثوب المعصفر واللّه أعلم.

٢٤/٢٣ ـ باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

٥٤٧٥ ـ ١/٧٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ، أَوْ جَاءَ ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ ، فَأَمَرَ ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ ، قَالَ : « **غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ** » .

٥٤٧٦ ـ ٢/٧٩ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ** » .

٥٤٧٥ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٧٤٠).

٥٤٧٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (الحديث ٥٠٩١)، تحفة الأشراف (٢٨٠٧).

باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد

٥٤٧٥ ـ ٥٤٧٧ ـ قوله: (أتي بأبي قحافة رضي اللّه عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول اللّه ﷺ :غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) وفي رواية: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم).

أما الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة. قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه
٧٩/١٤ بياض الشيب به. وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة. ويقال: صبغ يصبغ بضم الياء وفتحها. ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة. ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تنزيه. والمختار التحريم، لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا. وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب لأنه ﷺ لم يغير شيبه. روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين رضي اللّه عنهم. وقال آخرون: الخضاب أفضل. وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره. ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة. منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون. وروي ذلك عن علي. وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم. وبعضهم بالزعفران. وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين.

قال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة. وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة. والنهي لمن له شمط فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس

٢٤/٢٥ ـ باب : في مخالفة اليهود في الصبغ

ج ٢٢ / ١/٥٥

٥٤٧٧ ـ ١/٨٠ ـ /حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو/ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ** » .

٢٥/٢٦ ـ باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٥٤٧٨ ـ ١/٨١ ـ **حدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ ، وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ

٥٤٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الخضاب (الحديث ٥٨٩٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الإذن بالخضاب (الحديث ٥٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالخضاب (الحديث ٥٢٥٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالحناء (الحديث ٣٦٢١)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٠) و (١٥١٤٢).

٥٤٧٨ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٧٢٢).

للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك. قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ. قال القاضي وقال غيره: هو على حالين: فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب. فمن كان شيبته تكون تقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى. ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي. والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم. ٨٠/١٤

باب : تحريم تصوير صورة الحيوان

وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه

وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب

٥٤٧٨ ـ ٥٥١١ ـ قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث. وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره

ج ٢٢ / ٥٥/ب يَدِهِ ، وَقَالَ : « مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ ، وَلَا رُسُلُهُ »/ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : « **يَا عَائِشَةُ ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا ؟** » فَقَالَتْ : وَاللهِ ! مَا دَرَيْتُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ** » ، فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .

٥٤٧٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

ج ٢٢ / ١/٥٦ **٥٤٨٠ ـ ٣/٨٢ ـ حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ/ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ

٥٤٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٢٢).

٥٤٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الصوم (الحديث ٤١٥٧) مختصراً، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الصيد والذبائح، باب: إمتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٦٨).

فصنعته حرام بكل حال. لأن فيه مضاهاة لخلق اللّه تعالى. وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام. وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء اللّه. ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة. وبمعناه

٨١/١٤ قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبو حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم. وكذلك استعمال ما هي فيه. ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم. وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث. لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم. وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا. وسواء علق في حائط أم لا. وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها. سواء كان رقماً أو غيره. واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: إلا ما كان رقماً في ثوب، وهذا مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل. ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البناب. والرخصة في ذلك. لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث واللّه أعلم.

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَلْقَنِي ، أَمَ وَاللهِ ! مَا أَخْلَفَنِي** » . قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ | ذٰلِكَ | عَلَىٰ ذٰلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السّلام ، فَقَالَ لَهُ : / « **قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ** » . قَالَ : أَجَلْ ، وَلٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

ج ٢٢ / ٥٦ ب

قوله: (أصبح يوماً واجماً) هو بالجيم. قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة. وقيل: هو الحزين. يقال: وجم يجم وجوماً.

قوله: (أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة يا رسول اللّٰه لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم. قال رسول اللّٰه ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني. أم واللّٰه ما أخلفني) وذكر الحديث. فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته. أو ٨٢/١٤ يتحزن معه، أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. وفيه التنبيه على الوثوق بوعد اللّٰه ورسله، لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت. ويكون غير موقت به. ونحو ذلك. وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك، فينبغي أن يفكر في سببه، كما فعل النبي ﷺ هنا، حتى استخرج الكلب. وهو من نحو قول اللّٰه تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾[1].

قوله: (ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا. فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه). أما الجرو فبكسر الجيم وضمها، وفتحها ثلاث لغات مشهورات. وهو الصغير من أولاد الكلب، وسائر السباع. والجمع أجر وجراء. وجمع الجراء أجرية. وأما الفسطاط ففيه ست لغات: فسطاط وفستاط بالتاء. وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر. وهو نحو الخباء. قال القاضي: والمراد به هنا بعض حجال البيت. بدليل قولها في الحديث الآخر: تحت سرير عائشة. وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها. واللّٰه أعلم.

وأما قوله: (ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه) فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب. قالوا: والمراد بالنضح الغسل. وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه. قوله ﷺ: (لا تدخل الملائكة ٨٣/١٤ بيتاً فيه كلب ولا صورة). قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة: كونها معصية فاحشة. وفيها

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠١.

٥٤٨١ ـ ٤/٨٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ** » .

ج ٢٢ / ١/٥٧

٥٤٨٢ ـ ٥/٨٤ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ** » .

٥٤٨١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٥) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (الحديث ٣٣٢٢) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : المغازي ، باب : ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٢) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : اللباس ، باب : التصاوير (الحديث ٥٩٤٩) ، وأخرجه **الترمذي** في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٤) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : الصيد والذبائح ، باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الزينة ، باب : التصاوير (الحديث ٥٣٦٢) و (الحديث ٥٣٦٣) ، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : اللباس ، باب : الصور في البيت (الحديث ٣٦٤٩) ، تحفة الأشراف (٣٧٧٩) .

٥٤٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٨١) .

مضاهاة لخلق الله تعالى . وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى . وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات . ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين . ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ؛ ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه ، واستغفارها له وتبريكها عليه . وفي بيته . ودفعها أذى الشيطان . وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار .

وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال . لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور . فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه . وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي . والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة . وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث . ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر . فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت ، وعلل بالجرو . فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم .

قوله : (فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) . المراد

٥٤٨٣ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

٥٤٨٤ ـ ٧/٨٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : / أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ** » . ج ٢٢ / ٥٧/ب

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ | بَعْدُ |، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّه: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ.

٥٤٨٥ ـ ٨/٨٦ ـ حدّثني[1] أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ : أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلاَنِيُّ : أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ . قَالَ : « **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ** » . ج ٢٢ / ١/٥٨

٥٤٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٨١).

٥٤٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور (الحديث ٥٩٥٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الصور (الحديث ٤١٥٣) مطولاً، و (الحديث ٤١٥٤) و (الحديث ٤١٥٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٥)، تحفة الأشراف (٣٧٥٤) و (٣٧٧٥) و (١٦٠٨٩).

٥٤٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٨٤).

بالحائط البستان. وفرق بين الحائطين. لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير. والأمر بقتل الكلاب منسوخ. وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هناك. ٨٤/١٤

قوله: (إلا رقماً في ثوب) هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، كما سبق. وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان. وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. ٨٥/١٤

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

قَال بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ. فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ.

٥٤٨٦ ـ ٩/٨٧ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**». / ج ٢٢ / ٥٨/ب

قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا يُخْبِرُنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**». فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

٥٤٨٧ ـ ١٠/٨٨ ـ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، / حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ ج ٢٢ / ٥٩/

٥٤٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٨٤).

٥٤٨٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة القيامة، باب: ٣٢ ـ (الحديث ٢٤٦٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٨)، تحفة الأشراف (١٦١٠١).

قوله: (عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: خرج رسول اللَّه ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه. فجذبه حتى هتكه أو قطعه. وقال: إن اللَّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي). المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل. وقد سبق بيانه قريباً في باب اتخاذ الأنماط.

وقولها: (هتكه) هو بمعنى قطعه. وأتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة. وأنه كان فيه صورة. فيستدل به لتغيير المنكر باليد. وهتك الصور المحرمة. والغضب عند رؤية المنكر. وأنه يجوز اتخاذ الوسائد واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله: (إن اللَّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب. وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم. هذا هو الصحيح. وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن ٨٦/١٤

عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **حَوِّلِي هَـٰذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا** » . قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

٥٤٨٨ ـ ١١/٨٩ ـ حدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَىٰ ـ فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَطْعِهِ/ . ج ٢٢ / ٥٩/ب

٥٤٨٩ ـ ١٢/٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ .

٥٤٩٠ ـ ١٣/٠٠٠ ـ حدّثناه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

٥٤٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٨٧).
٥٤٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٣٦).
٥٤٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٨٤) و (١٧٢٧٣).

حقيقة اللفظ: «أن اللّه تعالى لم يأمرنا بذلك». وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب. ولا يقتضي التحريم واللّه أعلم.

قوله: (عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كانت لنا تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول اللّه ﷺ: حولي هذا. فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا). هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول اللّه ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة.

قولها: (سترت علي بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته).

أما قولها: (سترت) فهو بتشديد التاء الأولى. وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون. والمشهور ضمها. والنون مضمومة لا غير. ويقال فيه: درموك بالميم. وهو ستر له خمل. وجمعه درانك.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٥٤٩١ ـ ١٤/٩١ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ/بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ الله**». ج ٢٢/٦٠/أ

٥٤٩٢ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

٥٤٩٣ ـ ١٦/٠٠٠ ـ حدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ [ابْنُ إِبْرَاهِيمَ] ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ/، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً**». لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ. ج ٢٢/٦٠/ب

٥٤٩٤ ـ ١٧/٩٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ

٥٤٩١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (الحديث ٦١٠٩) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (الحديث ٥٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٥١).

٥٤٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٩١).

٥٤٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٩١).

٥٤٩٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: ما وطىء في التصاوير (الحديث ٥٩٥٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (الحديث ٥٣٧١)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٣).

قولها: (دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام). هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين. وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة ستراً. وأما القرام فبكسر القاف الرقيق الستر وهو قولها: (وقد سترت سهوة لي بقرام) السهوة بفتح السين المهملة. قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء. قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت

وَجْهُهُ وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً | عِنْدَ الله |، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ / . ج ٢٢ / ١/٦١

٥٤٩٥ ـ ١٨/٩٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَخِّرِيهِ عَنِّي » ، قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ .

٥٤٩٦ ـ ١٩/٠٠٠ ـ وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ |بْنُ إِبْرَاهِيمَ |، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٥٤٩٧ ـ ٢٠/٩٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ / : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَنَحَّاهُ ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ . ج ٢٢ / ٦١/ب

٥٤٩٨ ـ ٢١/٩٥ ـ | و |حدثنا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَزَعَهُ ، قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ

٥٤٩٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير (الحديث ٧٦٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٤).

٥٤٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٩٥).

٥٤٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٨١).

٥٤٩٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة في اللبن، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٤) و(١٧٤٧٦).

صغير متحدر في الأرض. وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين. وقيل: بيت صغير يشبه المخدع. وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم. ٨٨/١٤ ٨٩/١٤

فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ : أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكَانَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا ، قَالَ : لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ . ج ٢٢ / ١/٦٢

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ .

٥٤٩٩ ـ ٢٢/٩٦ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ ، أَوْ فَعُرِفَتْ ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا بَالُ هَـٰذِهِ النُّمْرُقَةِ** ؟ » . قَالَتْ[1] : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ : « **إِنَّ أَصْحَابَ هَـٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** » . ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ** » . ج ٢٢ / ٦٢/ب

٥٤٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (الحديث ٢١٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (الحديث ٥١٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور (الحديث ٥٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يدخل بيتاً فيه صورة (الحديث ٥٩٦١)، تحفة الأشراف (١٧٥٥٩).

قوله: (اشتريت نمرقة) هي بضم النون والراء. ويقال: بكسرهما. ويقال: بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات، ويقال: نمرق بلا هاء. وهي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرفقة.

قوله ﷺ: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفي الرواية السابقة: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى». وفي رواية: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم». وفي رواية: ابن عباس: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم». وفي رواية: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ». وفي رواية: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة».

أما قوله ﷺ: (ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز، كقوله تعالى: ﴿قل فأتوا بعشر سور مثله﴾[1]. وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل. والفاعل

---

(1) في المطبوعة: فقالت.

(١) سورة: هود، الآية: ١٣.

٥٥٠٠ ـ ٢٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَـذَا الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَزَادَ/ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ : قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ. ج ٢٢ / ١/٦٣

٥٥٠١ ـ ٢٤/٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** ».

٥٥٠٢ ـ ٢٥/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ / . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ج ٢٢ / ٦٣/ب

٥٥٠٣ ـ ٢٦/٩٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو

٥٥٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٩٩).

٥٥٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٠) و (٨٠٧٧) و (٨٢١٠).

٥٥٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾ (الحديث ٧٥٥٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (الحديث ٥٣٧٦)، تحفة الأشراف (٧٥٢٠).

٥٥٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (الحديث ٥٩٥٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (الحديث ٥٣٧٩)، تحفة الأشراف (٩٥٧٥).

هو الله تعالى أضمر للعلم به. قال القاضي في رواية ابن عباس: يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح. وتكون الباء في بكل بمعنى في. قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل

سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ** » وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ : إِنَّ .

ج ٢٢ / ١/٦٤ **٥٥٠٤ ـ ٢٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ/ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَذَاباً ، الْمُصَوِّرُونَ** » .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ .

٥٥٠٥ ـ ٢٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَـٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ ، فَقُلْتُ : لاَ ، هَـٰذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ** » .

ج ٢٢ / ٦٤/ب **٥٥٠٦ ـ ٩٩/٠٠٠ ـ** قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَىٰ/نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَـٰذِهِ الصُّوَرَ ، فَأَفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي . فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا ، نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ** » .

٥٥٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٠٣).

٥٥٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٠٣).

٥٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليست فيها روح وما يكره من ذلك (الحديث ٢٢٢٥)، تحفة الأشراف (٥٦٥٨).

صورةٍ ومكانها شخص يعذبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب. وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير ٩٠/١٤ الحيوان وأنه غليظ التحريم. وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به. وسواء الشجر المثمر وغيره. وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه.

وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ .

ج ٢٢ / ١/٦٥ **٥٥٠٧ ـ ١٠٠/٢٩ ـ وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ/، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[1] ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادْنُهْ ، فَدَنَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ** » .

ج ٢٢ / ٦٥/ب **٥٥٠٨ ـ ٣٠/٠٠٠ ـ حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٥٥٠٩ ـ ١٠١/٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ

٥٥٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليست فيها روح وما يكره من ذلك (الحديث ٢٢٢٥) تعليقاً مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من لعن المصور (الحديث ٥٩٦٣) مختصراً بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (الحديث ٥٣٧٣) بنحوه، تحفة الأشراف (٦٥٣٦).

٥٥٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٠٧).

٥٥٠٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: نقض الصور (الحديث ٥٩٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾ (الحديث ٧٥٥٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٦).

قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد. واحتج مجاهد بقوله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي». واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» أي: اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم. وعليه رواية: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي». ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب: «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له». وأما رواية: «أشد عذاباً» فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد. وهو صانع الأصنام ونحوها. فهذا كافر. وهو أشد عذاباً. وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك. فهذا كافر له من أشد

(1) في المخطوطة: وقع بعد سعيد بن أبي عروبة، (عن قتادة)، وهو خطأ وللتأكيد من صحة ذلك، انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ (٦٥٣٦). وسعيد بن أبي عروبة أخذ عن قتادة في الإيمان، وأخذ عن النضر بن أنس في اللباس وهو هذا الحديث كما جاء في رجال صحيح مسلم: الترجمة ٥٢٥.

أَبِي هُرَيْرَةَ | فِي | دَارِ مَرْوَانَ ، فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً** » .

٥٥١٠ ـ ٣٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ ، قَالَ / : فَرَأَىٰ مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « **أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً** » . ح ٢٢ / ١/٦٦

٥٥١١ ـ ٣٣/١٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ** » .

٢٧/٢٦ ـ باب : كراهة الكلب والجرس في السفر .

٥٥١٢ ـ ١/١٠٣ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ** » .

٥٥١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٠٩) .
٥٥١١ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٢٦٧٩) .
٥٥١٢ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (الحديث ١٢٥٩٢) .

العذاب ما للكفار . ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره . فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ، ولا يكفر كسائر المعاصي .

وأما قوله تعالى : (فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة) فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء . ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى . وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير . أي : ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى . وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم . ٩١/١٤

باب : كراهة الكلب والجرس في السفر

٥٥١٢ ـ ٥٥١٤ ـ قوله ﷺ : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) . وفي رواية : (الجرس مزامير الشيطان) . الرفقة بضم الراء وكسرها . والجرس بفتح الراء . وهو معروف . هكذا ضبطه الجمهور . ونقل

٥٥١٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثني** /زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. ج ٢٢/٦٦/ب

٥٥١٤ ـ ٣/١٠٤ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**».

٢٧/٢٨ ـ باب: كراهة قلادة الوتر | في رقبة البعير |

٥٥١٥ ـ ١/١٠٥ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ رَسُولاً ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ «**لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ**». ج ٢٢/٦٧/أ

٥٥١٣ ـ حديث زهير بن حرب، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٢٦١٤)، وحديث قتيبة، أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (الحديث ١٧٠٣)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٣).

٥٥١٤ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٩٨٣).

٥٥١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (الحديث ٣٠٠٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في تقليد الخيل بالأوتار (الحديث ٢٥٥٢). تحفة الأشراف (١١٨٦٢).

القاضي أن هذه رواية الأكثرين. قال: وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها. وهو اسم للصوت. فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفي. أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار. وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما. والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة. وقد سبق بيان هذا قريباً. وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب. وأما الجرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها. وتؤيده رواية مزامير الشيطان. وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير. ٩٤/١٤

باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

٥٥١٥ ـ قوله ﷺ: (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت). قال مالك: أرى ذلك من العين. هكذا هو في جميع النسخ: قلادة من وتر أو قلادة. فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى. ومعناه أن الراوي شك هل قال: قلادة من وتر أو قال: قلادة فقط، ولم يقيدها بالوتر. وقول مالك: أرى ذلك من العين. هو بضم همزة أرى أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين.

قَالَ مَالِكٌ: أُرَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٢٨/٢٩ ـ باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

٥٥١٦ ـ ١/١٠٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

٥٥١٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا**[1] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ/. ج ٢٢/٦٧/ب

٥٥١٨ ـ ٣/١٠٧ ـ **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي

٥٥١٦ ـ اخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (الحديث ٢٧١٠)، تحفة الأشراف (٢٨١٦).

٥٥١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥١٦).

٥٥١٨ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٩٥٧).

وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس. قال القاضي: الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد. قال: وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين. فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه. وأجازه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه. ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض. هذا كلام القاضي. وقال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين؛ فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً. وقال محمد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على أعناقها فتخنقها. وقال النضر: معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية. وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم. ٩٥/١٤

باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

٥٥١٦ ـ ٥٥١٩ ـ قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه) وفي

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « **لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ** » .

٥٥١٩ ـ ٤/١٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ نَاعِماً ، أَبَا عَبْدِ اللهِ ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَوَاللهِ ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

٥٥١٩ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٦٥١٠) .

رواية : (مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال : لعن اللَّه الذي وسمه) وفي رواية ابن عباس رضي اللَّه عنه : (فأنكر ذلك قال : فواللَّه لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين) . ٩٦/١٤

أما الوسم فبالسين المهملة . هذا هو الصحيح المعروف في الروايات ، وكتب الحديث . قال القاضي : ضبطناه بالمهملة . قال : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة . وبعضهم فرق فقال : بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد . وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . وأما القائل : فواللَّه لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه . فقد قال القاضي عياض : هو العباس بن عبد المطلب . كذا ذكره في سنن أبي داود . وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه . قال القاضي : وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ . والصواب أنه قول العباس رضي اللَّه عنه . كما ذكرنا . هذا كلام القاضي ، وقوله : يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه . بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس . وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها . لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن . مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب . وربما شانه وربما آذى بعض الحواس .

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث . ولما ذكرناه . فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه . وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا : يكره . وقال البغوي : من أصحابنا : لا يجوز . فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر ، لأن النبي ﷺ لعن فاعله . واللعن يقتضي التحريم . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه .

قال أهل اللغة : الوسم أثر كية . يقال : بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسماً وسمةً . والميسم الشيء الذي يوسم به . وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم . وأصله كله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس . وفلان موسوم بالخير ، وعليه سمة الخير . أي علامته . وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته واللَّه أعلم . ٩٧/١٤

٢٩/٣٠ ـ باب: جواز وسم | الحيوان | غير الآدمي في غير الوجه ، وبدنه في نعم الزكاة والجزية

ج ٢٢ / ١/٦٨ **٥٥٢٠ ـ ١/١٠٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ/بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي | مُحَمَّدُ | بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ! انْظُرْ هَـذَا الْغُلَامَ . فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُـوَ فِي الْحَائِطِ ، وَعَلَيْـهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

٥٥٢١ ـ ٢/١١٠ ـ حـدّثنا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ، حَـدَّثَنَـا شُعْبَـةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ [1]أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَـدَتِ ، ج ٢٢ / ٦٨/ب انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ/ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً ، قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

٥٥٢٢ ـ ٣/١١١ ـ وحـدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ، حَـدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيـدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَـدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَـداً وَهُوَ يَسِمُ غَنَمـاً . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

٥٥٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه (الحديث ٥٤٧٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الخميصة السوداء (الحديث ٥٨٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسمية يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء، عليهم السلام (الحديث ٥٥٧٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٩).

٥٥٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الوسم والعلم في الصورة (الحديث ٥٥٤٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في وسم الدواب (الحديث ٢٥٦٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: لبس الصوف (الحديث ٣٥٦٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٢).

٥٥٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٢١).

باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

٥٥٢٠ ـ ٥٥٢٣ ـ قوله: (عن أنس قال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) وفي رواية: (فإذا النبي ﷺ في مربد بسم غنماقال شعبة وأكثر علمي أنه قال في آذانها)

(1-1) في المطبوعة: أنساً.

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا

وفي رواية: (رأيت في يد النبي ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة).

أما الخميصة فهي: كساء من صوف أوخز ونحوهما مربع له أعلام.

وأما قوله: (حويتية) فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه، فالأشهر: أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واو ٩٨/١٤
مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة. وفي بعضهم: «حوتنية» بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة، وقد ذكرها القاضي. وفي بعضها «جونية» بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها: «حريثية» بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حريث، وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحة، وفي بعضها: «حونية» بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة. ذكره القاضي. وفي بعضها «خويثية» بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي، وفي بعضها: «جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة، وفي بعضها «جونية» بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون.

قال القاضي في «المشارق»: ووقع لبعض رواة البخاري: «خيبرية» منسوبة إلى خيبر ووقع في الصحيحين: «حوتكية» بفتح الحاء وبالكاف أي: صغيرة، ومنه رجل حوتكي أي: صغير. قال صاحب «التحرير» في شرح مسلم: في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع. وقال القاضي في: «المشارق»: هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمي كل لون من هذه جوناً. هذا كلام القاضي. وقال ابن الأثير في: «نهاية الغريب» بعد أن ذكر الرواية الأولى: هذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال: والمحفوظ المشهور جونية أي: سوداء، قال: وأما الحويتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم.

وأما قوله: (قال شعبة) وأكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمي حرام. وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه، ويخف شعره، ويظهر الوسم. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية، أو صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة، أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع ٩٩/١٤
الصحابة عليه. وقال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم.

مُحَمَّدٌ وَيَحْيَىٰ وعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٥٢٣ ـ ٤/١١٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ /، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ الْمِيْسَمَ ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ . ج ٢٢ / ١/٦٩

٣١/ ٣٠ ـ باب : كراهة القزع

٥٥٢٤ ـ ١/١١٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ .

٥٥٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الزكاة، باب : وَسْمِ الإمام إبل الصدقة بيده (الحديث ١٥٠٢)، تحفة الأشراف (١٧٦) .

٥٥٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : اللباس، باب : القزع (الحديث ٥٩٢٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الترجل، باب : في الذؤابة (الحديث ٤١٩٣) . وأخرجه **النسائي** في كتاب : الزينة من السنن، باب : النهي عن القزع (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : ذكر النهي عن أن يحلق أو يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (الحديث ٥٢٤٥) و(الحديث ٥٢٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : اللباس، باب : النهي عن القزع (الحديث ٣٦٣٧)، تحفة الأشراف (٨٢٤٣) .

وأما المربد فبكسر الميم وإسكان الواء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم، فقوله : هنا في مربد، يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه .

وأما قوله : (يسم الظهر) فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة : منها جواز الوسم في غير الآدمي، واستحبابه في نعم الزكاة والجزية، وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة، فقد فعله النبي ﷺ . ومنها بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره . ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبطه في بابه إن شاء الله تعالى . ومنها حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم .

باب . كراهة القزع

١٠٠/١٤ **٥٥٢٤ ـ ٥٥٢٧ ـ** قوله : (أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع **قلت لنافع** : وما القزع قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض) وفي رواية : (أن هذا التفسير من كلام عبيد الله) .

---

(1) في المطبوعة : رسول الله .

٥٥٢٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، بِهَـذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَـوْلِ عُبَيْدِ الله.

٥٥٢٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا[1] أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ الله. مِثْلَهُ. وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

٥٥٢٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

٣١/٣٢ ـ باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

٥٥٢٨ ـ ١/١١٤ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

٥٥٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٢٤).

٥٥٢٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٢٤).

٥٥٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٥٦).

٥٥٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات (الحديث ٢٤٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً**

القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع، أو عبيد الله هو الأصح، وهو: أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام. ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة، لعموم الحديث.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق. وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة. وقيل: لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود والله أعلم. ١٠١/١٤

باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

٥٥٢٨ ـ ٥٥٢٩ ـ قوله ﷺ: (إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

ج ٢٢ / ١/٧٠ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِيَّاكُمْ / وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**[1] » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ** » . قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « **غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ** » .

٥٥٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٢/٣٣ ـ باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله

٥٥٣٠ ـ ١/١١٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون ـ إلى قوله ـ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ (الحديث ٦٢٢٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات (الحديث ٤٨١٠)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام (الحديث ٥٦١٣) و (الحديث ٥٦١٤)، تحفة الأشراف (٤١٦٤).

٥٥٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٢٨).

٥٥٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الموصولة (الحديث ٥٩٤١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الواصلة (الحديث ٥١٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن الواصلة والمستوصلة (الحديث ٥٢٦٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٨)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٧).

فيها قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حقه قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، وإحقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع.

باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق اللَّه تعالى

٥٥٣٠ ـ ٥٥٤٦ ـ قوله: (جاءت امرأة فقالت: يا رسول اللَّه إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها

---

(1) في المطبوعة: في الطرقات.

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ/ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً ، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » . ج ٢٢ / ٧٠/ب

٥٥٣١ ـ ٢/٠٠٠ـ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا| هُ | ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

٥٥٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٣٠).

أفأصله فقال : لعن اللّه الواصلة والمستوصلة) وفي رواية : (فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يا رسول اللّه فنهاها) وفي رواية : (أنها مرضت فتمرط شعرها) وفي رواية : (فاشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريدها) . ١٠٢/١٤

أما : (تمرق) فبالراء المهملة وهو بمعنى : تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في : «المشارق» عن جمهور الرواة، ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم : أنه بالزاي المعجمة . قال : وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض .

وأما قولها : (إن لي ابنة عريساً) فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها .

وأما : (الحصبة) فبفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين . ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة، والإسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد يفول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب .

وأما : (الواصلة) فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك . ويقال لها : موصولة .

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فضله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر آدمي، فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر ١٠٣/١٤

٥٥٣٢ ـ ٣/١١٦ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ/ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي ، فَتَمَزَّقَ[1] شَعْرُ رَأْسِهَا ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّهَا[2] ، أَفَأَصِلُ ؟ يَا رَسُولَ الله ! فَنَهَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ . ج ٢٢ / ١/٧١

٥٥٣٣ ـ ٤/١١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ/ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. ج ٢٢ / ٧١/ب

٥٥٣٤ ـ ٥/١١٨ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ،

٥٥٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٥)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٠).
٥٥٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية (الحديث ٥٢٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: المستوصلة (الحديث ٥١١٢)، تحفة الأشراف (١٧٨٤٩).
٥٥٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٣٣).

الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام. قالوا: وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام. وإن أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق. واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا: أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها. وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك. وهو مروي عن عائشة، ولايصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. ١٠٤/١٤
قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها. والله أعلم.

وأما قولها: (وزوجها يستحسنها) فهكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة

---

(1) في المطبوعة: فتمرق.
(2) في المطبوعة: يستحسنها.

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا. فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ الْوَاصِلاَتُ».

٥٥٣٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ».

٥٥٣٦ ـ ٧/١١٩ ـ حدّثني [1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ[2] نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٥٣٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٥٣٨ ـ ٩/١٢٠ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَقَ ـ أَخْبَرَنَا

٥٥٣٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٣٣).

٥٥٣٦ ـ حديث محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٧)، تحفة الأشراف (٧٩٥٣). وحديث زهير بن حرب، أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: المستوشمة (الحديث ٥٩٤٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: صلة الشعر (الحديث ٤١٦٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٣ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: المستوصلة (الحديث ٥١١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن الواصلة (الحديث ٥٢٦٤)، تحفة الأشراف (٨١٣٧).

٥٥٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الموصولة (الحديث ٥٩٤٢)، تحفة الأشراف (٧٦٨٨).

٥٥٣٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ (الحديث ٤٨٨٦ و الحديث ٤٨٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن (الحديث ٥٩٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المتنمصات (الحديث ٥٩٣٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الموصولة =

ثم نون من الاستحسان، أي: يستحسنها فلا يصبر عنها، ويطلب تعجيلها إليه. ووقع في كثير منها: «يستحثيها» بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو: سرعة الشيء وفي بعضها: «يستحثها» بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم.

وفي هذا الحديث: أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما. ١٠٥/١٤

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: أخبرني.

جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ/ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله ، قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ : أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله ، فَقَالَ عَبْدُ الله : وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله . فَقَالَتِ

ج ٢٢ / ٧٢/ب

= (الحديث ٥٩٤٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الواشمة (الحديث ٥٩٤٤ م)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المستوشمة (الحديث ٥٩٤٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: صلة الشعر (الحديث ٤١٦٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: المتنمصات (الحديث ٥١١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٦٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٩)، تحفة الأشراف (٩٤٥٠).

قوله: (لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللَّه) أما: (الواشمة) بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشماً، والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت، لعدم تكليفها حينئذٍ.

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، واللَّه أعلم.

وأما (النامصة) بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه، ورواه بعضهم المتمصة بتقديم النون، والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم.

وأما المتفلجات فالبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت

الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ[1] عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]. قَالَتْ[3] الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

٥٥٣٩ ـ ١٠/٠٠٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُهَلْهِلٍ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

٥٥٤٠ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُجَرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ. مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ. ج ٢٢/٧٣/ب

٥٥٤١ ـ ١٢/٠٠٠ ـ | و |حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ، حَدَّثَنَا

٥٥٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٣٨).

٥٥٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٣٨).

٥٥٤١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: المتنمصات (الحديث ٥١١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٦٨) و(الحديث ٥٢٧٠)، تحفة الأشراف (٩٤٣١).

المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له ١٠٦/١٤ أيضاً: الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق اللَّه تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.

وأما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن. وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس واللَّه أعلم.

قوله: (لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها. وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها. واللَّه أعلم. ١٠٧/١٤

قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه عن

---

(1) في المطبوعة: نهيكم وهي تقرأ على قراءة ورش.

(2) سورة: الحشر، الآية: ٧.

(3) في المطبوعة: فقالت.

الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٥٥٤٢ ـ ١٣/١٢١ ـ وحدّثنا [1] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : زَجَرَ [2]رَسُولُ الله[2] ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً/ . ج ٢٢ / ١/٧٤

٥٥٤٣ ـ ١٤/١٢٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ** » .

٥٥٤٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٨٥٧).

٥٥٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: صلة الشعر (الحديث ٤١٦٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية إتخاذ القصّة (الحديث ٢٧٨١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الوصل في الشعر (الحديث ٥٢٦٠)، تحفة الأشراف (١١٤٠٧).

النبي ﷺ) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً، قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني: كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة، وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة وسمع أبا الطفيل، وهو صحابي. والله أعلم.

قوله: (إن معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يدي حرسي) قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو: غلام الأمير.

قوله: (وأخرج كُبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض.

قوله: (يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية: هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه.

١٠٨/١٤ قوله ﷺ: (إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

٥٥٤٤ ـ ١٥/٠٠٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ /الزُّهْرِيِّ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « **إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ** » . ج ٢٢ / ٧٤/ب

٥٥٤٥ ـ ١٦/١٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ .

٥٥٤٦ ـ ١٧/١٢٤ ـ | و |حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا[1] مُعَاذٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ/ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ . وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلا وَهَـٰذَا الزُّورُ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي : مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ . ج ٢٢ / ١/٧٥

٣٣/٣٤ ـ باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

٥٥٤٧ ـ ١/١٢٥ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

٥٥٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٤٣).

٥٥٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة من السنن، باب: وصل الشعر بالخرق (الحديث ٥١٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوهل في الشعر (الحديث ٥٢٦١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وصل الشعر بالخرق (الحديث ٥٢٦٢) و(الحديث ٥٢٦٣)، **تحفة الأشراف** (١١٤١٨).

٥٥٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٤٥).

٥٥٤٧ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النا ريدخلها الجبارون (الحديث ٧١٢٣). **تحفة الأشراف** (١٢٦١٠).

محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبغير مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر.

باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

٥٥٤٧ ـ قوله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء ١٠٩/١٤

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ / الْجَنَّةَ ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » . ج ٢٢ / ٧٥/ب

٣٤/٣٥ ـ باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، | والتشبع بما لم يُعطَ |

٥٥٤٨ ـ ١/١٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ | بْنِ عُرْوَةَ |، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

٥٥٤٩ ـ ٢/١٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدُّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ،

٥٥٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٨٠) و (١٧٢٧٠).

٥٥٤٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى عن افتخار العزة (الحديث ٥٣١٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في المتشبع بما لم يعط (الحديث ٤٩٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٥).

كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا). هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

وأما (مائلات) فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات، أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

٥٥٤٨ ـ ٥٥٥٠ ـ قولها: (إن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله ﷺ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور).

قال العماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور، قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد، والعبادة، والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له. وقيل: هو من ١١٠/١٤

عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي مَا[1] لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : « **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** » . ج ٢٢ / ١/٧٦

٥٥٥٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٥٥٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٤٩).

يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين. وحكى الخطابي قولاً آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنه كالكاذب القائل ما لم يكن. وقولاً آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم.

قوله في إسناد الباب: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضاً عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث، وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب، ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة، وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع، ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ، قال عبد الغني بن سعيد: هذا خطأ قبيح. قال: وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير، ومن رواية معمر بن راشد. وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة، ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح. قال: وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع، وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء. والله أعلم. ١١١/١٤

---

(1) في المطبوعة: بما.